فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ اولا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر
المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل
على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو
كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط
ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن
الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد
الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما
على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على
اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فا
لسقط اما ان يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر و
بينه وبين المفصل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه من حيث تعريف
المفصل

المفصل بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق
ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه اذ هو
اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي و
الصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح
في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد
يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات
جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح
هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل
على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه
بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ثقة
وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر
وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى
ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن
ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي

Copyright © King Saud University